جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية

المجلد 21، العدد 2
ذو الحجة 1445هـ / يونيو 2024م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-7166

https//:doi.org/10.36394/jsis.v21.i2.9

استحقاق الزوجة لأجرة الرَّضاعة ومعايير تقديرها دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الإماراتي

عبدالله علي الحارثي[1]

محمد سليمان النور[2]

تاريخ الاستلام: 2022 - 01 - 24 **تاريخ القبول: 2022 - 03 - 05**

ملخص البحث:

في هذا البحث تمت دراسة إشكالية معايير تقدير أجرة الرَّضاعة للزوجة من منظور جديد؛ إذ إنَّ هذه الإشكالية لم يتطرق إليها أحد - حسب ما وُجِد – ولا يوجد من استعرض معايير تقدير أجرة الرَّضاعة للزوجة من منظور الفقهاء؛ فلذلك فقد بُحِث في كتب الفقهاء وتُمعن في كلامهم واستخرجت منها المعايير التي اعتمدوها لتقدير أجرة الرَّضاعة للزوجة وتمت قراءة نصوص قانون الاحوال الشخصية الإماراتي وبيان موقفه حيال معايير تقدير أجرة الرضاعة للزوجة، ولذلك فإن الهدف الأساسي من هذا البحث هو إبراز أهم الأسس والقواعد التي استند عليها الفقهاء في تقدير أجرة الرَّضاعة للزوجة وبيان الراجح في استحقاق الزوجة للأجرة الرَّضاعة وقراءة نصوص القانون وبيان موقفه، وقد تم تنقيح المعايير في ضوء الفقه الإسلامي وفق قواعد المنهج العلمي، ومن ثَمّ المقارنة بالقانون الأحوال الشخصية الإماراتي، توصل الباحث في نهاية هذه الدراسة إلى أبرز النتائج، وهي تحديد معايير تقدير أجرة الرَّضاعة لدى الزوجة التي تتمثل في معيارين، هما: معيار التراضي، معيار العرف.

الكلمات الدالة: معايير، تقدير، أجرة، الرَّضاعة.

---

(1) كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة (الشارقة - الإمارات العربية المتحدة)
msuliman@sharjah.ac.ae

(2) كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة (الشارقة - الإمارات العربية المتحدة)

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

يُعَدُّ موضوع أجرة الرَّضاعة للزوجة من المواضيع المتداخلة بين أبواب الفقه؛ فهي من ناحية تدخل تحت باب نفقة الأبناء كون الرَّضاعة جزء من نفقتهم، ومن ناحية أخرى تدخل تحت باب الإجارة وهي إجارة الظئر وهي مسألة معروفة في كتب الفقه ولكن هل الزوجة تدخل تحت هذا الباب أم لا؟ فهذا جزء من إشكالية البحث ولكن الإشكالية الأساسية في البحث هي المعايير التي يعتمدها الفقهاء في تقدير أجرة الرَّضاعة فلذلك فقد جاءت الدراسة لتبين وتحل تلك الإشكالية تحت ضوء الفقه الإسلامي، وتقارن ما سبق بقانون الأحوال الشخصية الإماراتي الذي سأبين رأيه في هذه الدراسة، ولذلك فقد جاءت هذه الدراسة لتلقي الضوء على هذا الموضوع

وتتمثل **أهمية موضوع البحث** في إظهار معايير تقدير أجرة الرَّضاعة للزوجة، والأسس التي قامت عليها تلك المعايير، وكذلك عرض الخلاف الدائر بين الفقهاء في استحقاق الزوجة لأجرة الرَّضاعة؛ إذ إنَّ ذلك سيصب بشكل كبير في صالح قيمة العدل بحق المرأة وتحقيقه في قاعات المحاكم، فلذلك سوف تسهم الدراسة في تعزيز ضبط تقدير أجرة الرَّضاعة، وكذلك تحديد معايير تقدير أجرة الرَّضاعة سيسهم في إثراء المكتبة الإسلامية بالإضافة العلمية التي يقدمها البحث فمن بَحَثَ في الموضوع يجد أن **الدراسات السابقة** معدومة في هذا المجال كما ظهر لي خلال بحثي، وكذلك المسائل في هذه الإشكالية تحتاج إلى دراستها دراسة فقهية مقارنة للوصول إلى بيان الراجح فيها، كما أن الحاجة تمس إلى استقراء هذه المسائل لاستخراج المعايير والضوابط التي يتم بناء عليها تقدير أجرة الرَّضاعة للزوجة عند الفقهاء ومقارنتها بقانون الأحوال الشخصية الإماراتي، وهذا يعطي لموضوع البحث أهمية كبيرة وأولوية

وسيعتمد الباحث **منهج البحث** خلال دراسته؛ على المنهج الاستقرائي والاستنباطي والمقارن؛ وذلك بالرجوع إلى المصادر الأصلية واستقراء ما يتعلق بالموضوع، واستنباط معايير تقدير أجرة الرَّضاعة للزوجة، وبيان اختلاف أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها ثم الترجيح في المسائل الخلافية مع المقارنة بقانون الأحوال الشخصية الإماراتي

وقد اشتمل **هيكل البحث** على:

مقدمة

المبحث الأول: حكمُ استحقاقِ الزَّوجةِ لأجرةِ الرَّضاعة

المبحث الثاني: المبحثُ الثّاني: معاييرُ تقديرِ أجرةِ الرَّضاعة

الخاتمة

قائمة المصادر والمراجع

المبحثُ الأولُ: حكمُ استحقاقِ الزَّوجةِ لأجرةِ الرَّضاعة

كما هو معلومٌ فإنَّ موضوعَ الرَّضاعة يتكوّن من مسائلَ عديدةٍ، منها ما هو متَّفقٌ عليها ومنها ما هو مختلفٌ فيها، وفي هذا المبحث سيكتفي الباحث بذكرِ مسألة استحقاقِ الزَّوجة لأجرةِ الرَّضاعة كتمهيدٍ للمبحث القادم؛ لذا فقد تمَّ تقسيمُ هذا المبحث إلى مطلبينِ، هما:

- **المطلبُ الأولُ**: حقيقةُ أجرة الرَّضاعة ومشروعيتُها.
- **المطلبُ الثاني**: استحقاق الزوجة لأجرة الرَّضاعة.

المطلبُ الأولُ: حقيقةُ أجرةِ الرَّضاعة ومشروعيتُها

في هذا المطلب سيشرح الباحث حقيقة أجرة الرَّضاعة من الناحية اللغوية والشرعية، فلذلك فقد قسم الباحث هذا المطلب إلى ثلاثة فروع وهي؛ تعريف أجرة الرَّضاعة لغة واصطلاحاً، وتعريف الرَّضاعة لغة واصطلاحا، ومشروعيتها في الشرع، وتم تفصيل ذلك فيما يلي:

الفرعُ الأولُ: تعريفُ الأجرةِ لغةً واصطلاحاً:

1. (أجرةُ) لغةً: أصلُها(أ، ج، ر) وجمعها الأجور، وهي طلبُ الثوابِ أو الجزاءِ على العمل، ويُقالُ: قد آجره الله، ويأجُرُه أجراً، وآجره اللهُ إيجاراً، أي: أعطاهُ الثَّوابَ[1]، وقال الأصفهانيُّ: "الأجرُ والأُجرةُ ما يعودُ من ثوابِ العملِ دنيوياً كان أو أخرويًا"[2].

2. (أجرة)اصطلاحاً: فقد اختلفتْ تعريفاتُ الفقهاءِ في الصّياغة مع اتفاقهم في المعنى؛ إذ إنَّهم لم يذهبوا بعيداً عن المعنى اللغويِّ، وقد جاءتْ تعريفاتُهم كالآتي:

(1) انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج:4 ، ص:10، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص: 342.

(2) الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، ج:1،ص:12.

أ. الحنفيَّة: "ما يستحقُّه على عملِ الخير"[1].

ب. المالكيَّة: "الجزاءُ على العملِ"[2] .

ج. الشافعيَّة: "هو العوضُ في مقابلةِ المنفعة" [3].

د. الحنابلة: "عوضٌ معلومٌ"[4].

- **ما يلاحظُه الباحثُ:** من خلال التَّعريفات السَّابقة يتّضحُ للباحث أنَّه لا يوجد اختلافٌ في معنى الأجرة، سواءٌ كان بين التّعريفاتِ الفقهاء أم بينَ التّعريفات اللغويَّة، فالتَّشابهُ والتّرادفُ بينهما واضحٌ، ويمكنُني من خلال قراءتي لتلكَ التَّعريفاتِ أنْ أعرِّفَ مصطلحَ الأجرةِ بأنّه: "عوضٌ مقابلَ منفعةٍ"، وبهذا التَّعريف يتّضحُ لي معنى الأجرة.

الفرع الثاني: تعريف الرَّضاعة لغةً واصطلاحاً:

1. (الرَّضاعة) لغةً: أصلُها(ر، ض، ع) وجمعها رُضّع، وهي اسمٌ لمصٍّ، أو شربُ اللبنِ من الثديِ أو الضّرعِ، يُقالُ: رَضِعَ يرضعُ رَضْعاً، ورضِعاً، ورَضَعاً، ورضاعًا، ورَضاعةً، ورِضاعةً. والرَّضاعة بالفتحِ والكسرِ اسمٌ مشتقٌّ من الإرضاعِ فتقولُ: هذا أخي من الرَّضاعة، أي أمتصَّ ثديَها [5]، ومنه قولُ النَّبيِّ - صلّى الله عليه وسلم - :(("يا عائشة؛ انظرن مَن إخوانكن، فإنَّما الرَّضاعة مِنَ المَجَاعَةِ))[6]، أي إنَّ الرِّضاعَ الذي يحرمُ النِّكاحَ يكونُ وقتُه عند جوعِ الرّضيعِ، وليسَ شبعه.

2. (الرَّضاعة) اصطلاحاً: فقد اختلف فيه الفقهاءُ بناءً على الخلافِ المعروفِ فيما يُعتبرُ أو يُشترطُ في وصولِ اللبنِ إلى جوفِ الرّضيعِ، هل يجبُ أنْ يكونَ عن

(1) انظر: العيني، البناية شرح الهداية، ج:10، ص:221، ابن عابدين، رد المحتار، ج:3 ،ص:9.

(2) الرصاع ، شرح حدود ابن عرفة، ص: 516، الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل ومعه مختصر الشيخ خليل، ج:7، ص:493 .

(3) الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، ج: 7،ص:392، الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج:2، ص:427.

(4) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج:3، ص:6، البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، وحاشية ابن عثيمين، ص: 409.

(5) انظر: الرازي، مختار الصحاح، ص: 246، ابن منظور، لسان العرب،ج:8 ،ص:125.

(6) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب من قال: لا رضاع بعد حولين، ((حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضاعة)) وما يحرم من قليل الرضاع و كثيره، رقم الحديث 5102، النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب: إنما الرَّضاعة من المجاعة، رقم الحديث 3591.

طريقِ الثّدي، أم أنَّ ذلك لا يُشترطُ؟! ولذلك وُجدتْ تلك الاختلافاتُ التي أثّرتْ في صياغةِ التَّعريفات، وهي كالآتي:

أ. الحنفيَّة: "هي مصُّ الرّضيعِ من ثدي الآدميَّة في وقتٍ مخصوصٍ"[1].

ب. المالكيَّة: "حصولُ لبنِ امرأةٍ، وإنْ ميتةً أو صغيرة بوجور، أو سعوط، أو حقنة يكونُ غذاءً"[2].

ج. الشَّافعيَّة:"اسمٌ لحصولِ لبنِ امرأةٍ أو ما حصلَ منه في معدةِ طفلٍ أو دماغِه"[3].

د. الحنابلة: "مصٌّ من دونِ الحولين لبناً ثابَ عن حملٍ أو شربه أو نحوه"[4].

- **ما يلاحظُه الباحثُ:** من خلالِ التّعريفاتِ السَّابقةِ وجدتُ أنَّ الفقهاءَ اتفقوا على أنَّ اللبنَ المحرِّم هو لبنُ المرأةِ فخرجَ لبن غيرها، ولكن يبقى الخلافُ الذي ذكرتُه سابقاً في طريقة وصولِ اللبنِ إلى جوفِ الرَّضيعِ، هل هو على الجهةِ المعتادةِ، أم لا يُعتبر فيه ذلك؟! فالذين اشترطوا في الرَّضاعة أنْ تكونَ من الجهةِ المعتادةِ لم يحرّموا غيرَها من الوجور والسّعوط والحقنة، والذين لم يعتبروا في الرَّضاعة الطريقةَ المعتادةَ قالوا: إنَّ التَّحريمَ يُعتبرُ كيفما وصلَ اللبنُ إلى جوفِ الرّضيعِ ما دامَ أنَّه يحصلُ به مقصودُ الرَّضاعة من تغذيةِ الطِّفل[5]، ولن أخوضَ في ترجيحِ أحدِ التَّعريفات؛ لأنَّ ذلك يتطلَّبُ منِّي الدُّخولَ في عرضِ أقوالِ الفقهاءِ، وترجيحَ أحدها، وهذا يُخرجُ المطلبَ عن موضوعِه الأساسيِّ، ولكن يكفي أنَّه يتَّضحُ لي من خلال تعريفاتِ الفقهاءِ لمصطلح الرَّضاعة صياغةَ مصطلح (أجرة الرَّضاعة) وهو الموضوعُ الأساسيُّ للمطلبِ والذي سأفصل فيه فالفقرة التي تلي.

- **أجرة الرَّضاعة:** إذ يتَّضحُ لي من خلالِ ما سبقَ أنَّ أجرةَ الرَّضاعة هي: "هو ما يبذلُه مَنْ تجبُ عليه النَّفقةُ من عوضٍ للمرضعةِ مقابلَ الرَّضاعة في الوقتِ المخصَّص لها"، وبهذا يتَّضحُ لي المعنى الإجماليُّ لمصطلح(أجرة الرَّضاعة) حيث إنَّ أجرةَ الرَّضاعة لا تتحقَّقُ إلا بوجودِ مَنْ تجبُ عليه النَّفقةُ سواءٌ أكان الأبَ، أم مَنْ ينوبُ عنه في حالةِ وفاتِه لتكليفِ الشَّارعِ لهم وكذلك وجود المرضعةِ سواءٌ

(1) العيني، البناية شرح الهداية، ج:5،ص:256، ابن الهمام ، شرح فتح القدير،ج:3 ،ص:418 .

(2) الرصاع، شرح الحدود لابن عرفة، ج:1، ص:316، الحطاب، مواهب الجليل، ج: 5، ص:535.

(3) الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج:2،ص:364، الشربيني، مغني المحتاج، ج:5، ص:123.

(4) شرف الدين الحجاوي، زاد المستقنع في اختصار المقنع، ج:4، ص:124، البهوتي، الروض المربع، ص93.

(5) انظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج:3،ص:69.

أكانت الأم، أم مرضعةً أخرى فبهم تكونُ المطالبة بأجرةِ الرَّضاعة، وأخيراً فإنَّه يجبُ أنْ تكونَ الرَّضاعة ضمنَ الوقتِ المخصَّص لها شرعاً وإلا فلا يُطالَبُ الوالدُ بأجرةِ الرَّضاعة، وبهذه الأمور الثلاثة تكوّنُ لَديَّ التَّعريفُ السَّابقُ ذكرُه؛ حيثُ وجدتُه جامعًا لأفراد مصطلحِ (أجرة الرَّضاعة) ومانعًا لِمَا هو خارجُ موضوعها، واللهُ تعالى أعلم.

الفرعُ الثالث: مشروعيَّةُ أجرةِ الرَّضاعة:

1. القرآنُ الكريمُ:

أ. قال تعالى:{وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إذا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[البقرة :233]، ووجه الدِّلالةِ في الآيةِ مشروعيَّةُ أخذِ الأجرةِ على الرَّضاعة؛ إذ وجَّهتِ الآيةُ الكريمةُ إلى إعطاء الأجرةِ للمرضعةِ السَّابقةِ، وكذلك اللاحقة بعدَ اتِّفاق الوالدين على استئجارِ مرضعةٍ غيرِ أمِّه.(1)

ب. قال تعالى:{ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاٰتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ}[الطلاق : 6]، ووجهُ الدِّلالةِ في الآية مشروعيَّةُ أخذِ الأجرة مقابلَ الرَّضاعة؛ إذ وجّهتِ الآيةُ الكريمةُ الوالدَ أو مَنْ تجبُ عليه نفقةُ الرّضيعِ إلى إعطاءِ أمِّه الأجرةَ، ولو طالبتِ الأمُّ بأجرةِ الرِّضاعِ كثيرًا، ولم يجبْها الوالدُ فيما طلبتْ فليسترضعْ له غيرها.(2)

المطلبُ الثاني: استحقاق الزوجة لأجرة الرَّضاعة

ممَّا لا خلافَ فيه بينَ العلماءِ أنَّ مؤنةَ الرَّضاعة يتحمّلُها الأبُ(3)؛ لأنَّ الشَّرعَ اختصَّ الأبَ بها؛ إذ قال عزّ وجلَّ:{ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ}[البقرة : 233]، ولا خلافَ بينَ الفقهاءِ حولَ استحقاقِ المطلقةِ لأجرةِ الرّضاعِ بعدَ انتهاءِ العدَّة(4)؛ لقوله عزّ وجلّ:{ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاٰتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ}[الطلاق : 6]؛ ولكنَّ الفقهاءَ اختلفوا في استحقاقِ الأم المتزوجةِ أجرةَ الرِّضاعِ من الأب حالَ كونِها في عصمته، وانقسمَ الفقهاءُ في هذه المسألة إلى قولين، هما:

(1) انظر: الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ج:1،ص:215، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج:1 ،ص:284 .

(2) انظر: الزمخشري، الكشاف، ج:4،ص:424، ابن كثير، تفسير القرآن الكريم، ج:4،ص:383.

(3) انظر: ابن حزم، مراتب الإجماع، ص:142.

(4) انظر: المصدر نفسه .

1. القولُ الأولُ: عدمُ استحقاقِ الأم المتزوجةِ لأجرةِ الرِّضاع مقابلَ رضاعةِ ولدها، وذهب إلى هذا القول الحنفيَّة[1]، والمالكيَّة[2] في التي يرضع أمثالها، ورواية عن الشَّافعيَّة[3]، واستدلُّوا بما يأتي:

- إنَّ الرَّضاعة مستحقّةٌ عليها ديانةً، فلا تجبَ لها الأجرةً بدليلِ قوله تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضاعة} [البقرة:233] [4].
- إنَّ الرَّضاعة تُعتبرُ من مشمولاتِ النَّفقةِ التي يتحمَّلُها الأبُ للولد، وتعتبرُ الزَّوجةُ من جملةِ تلك المؤنة، فلا تختصُّ بمؤنة غيرها لقوله تعالى: { وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ} [البقرة : 233] [5].
- إنَّه لا يجتمعُ على الزَّوج واجبان؛ أجرةُ الرِّضاع، ونفقةُ النِّكاح، والدَّليلُ على ذلك أنَّ المطلقةَ بعدَ انتهاءِ عدّتِها تستحقُّ الأجرةَ؛ لأنَّ عقدَ النِّكاحِ قد زالَ [6].
- العرفُ الذي توالى على المسلمين في سالفِ الأزمانِ جرى على الأمهاتِ المتزوجاتِ أنّهن يرضعنَ أولادهنَّ من غيرِ أجرةٍ [7].

2. القولُ الثاني: استحقاقُ الأم المتزوجة أجرةَ الرَّضاعة، وذهب إلى هذا القولِ الشّافعيَّةُ في روايةٍ[8]، والحنابلةُ[9]، وكذلك ذهب المالكية في استحقاق الأم المتزوجة إذا كانت ذات قدرٍ أي التي لا يرضع أمثالها، واستدلُّوا - أي أصحاب القول الثاني - بما يأتي:

---

(1) انظر: العيني، البناية شرح الهداية، ج:5،ص:696، حافظ الدين ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج:4، ص:343 - 344.

(2) انظر: الحطاب، مواهب الجليل، ج:5، ص:592، الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، ج:3، ص:292.

(3) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج: 11 ، ص: 496، الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج:4 ، ص:635.

(4) انظر: العيني، البناية شرح الهداية، ج:5، ص:696.

(5) انظر: ابن عابدين، رد المحتار، ج:5، ص:348.

(6) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج:4، ص:344-343.

(7) انظر: المنوفي، كفاية الطالب، ج:3، ص:267.

(8) انظر: الماوردي، الحاوي، ج:11، ص:496، الشيرازي، المهذب،ج:4، ص:635.

(9) انظر: ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، ج:8، ص:193، المرداوي، الإنصاف،ج:6، ص:29 .

- بما أنَّ أجرةَ الرَّضاعة جازَ أخذُها للمطلقةِ بعدَ البينونةِ، فقد جازَ لها أخذُها قبل البينونة[1].

- عقدُ الإجارةِ عقدٌ جائزٌ مع غيرِ الزَّوج إنْ كانَ قد أذنَ لها، فمن بابٍ أولى أنْ يُعتبرَ العقدُ مع الزَّوج كإجارةِ الزَّوجة نفسها للخياطةِ أو الخدمةِ[2].

وقد ردّ أصحاب القول الثاني على أدلة أصحاب القول الأول، وكانت الردود هي:

- أن الرَّضاعة ليست بواجبة على الأم ديانةً، بدليل قوله تعالى:{ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ} [الطلاق:6] ووجه الدلالة أن الرَّضاعة لو كانت واجبة على الأم لما استحقت الأجرة، وكذلك قوله تعالى:{ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ} [الطلاق:6]،فهذا نص صريح على عدم وجوب الرَّضاعة على الأم.[3]

وقد ردّ أصحاب القول الأول بأن الرَّضاعة واجبة على الأم بدليل قوله تعالى:{ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ}[البقرة :233] .[4]

- أنه يمكن الجمع بين بدلين؛ نفقة الزوجية، ونفقة الرضاع، ولا منافاة بين البدلين.[5]

وقد ردّ أصحاب القول الأول بأن الشرع قد فرّق بين البدلين، فلذلك ترى أن نفقة الرَّضاعة تجب للمطلقة وذلك لزوال عقد النكاح وارتفاع النفقة الزوجية، فهذا يدل أن بدليين لا يجتمعان على الزوج.[6]

- **الترجيح :**

إنَّ الحقَّ مع القولِ الأولِ، وهم الحنفيَّة والمالكيَّة ووجهٌ من المذهب الشافعي، حيث إنّ الباحثُ وجد أنَّ الأدلة التي استندوا إليها صريحةٌ وقويةٌ، حيث أنَّ الآية الكريمة:{وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضاعة}[البقرة:233]، أوجبتْ للمرضعات رزقهنَّ وكسوتهنَّ بالمعروف، ولم تزد على ذلك، ولم تذكرْ أجرةَ الرَّضاعة بخلاف لو أنَّك

(1) انظر: الشيرازي، المهذب، ج:4، ص:635.

(2) انظر: موفق الدين ابن قدامة، المغني،ج:2، ص:2013 .

(3) انظر: الرازي، تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير أو مفاتيح الغيب،ج:6 ، ص:126.

(4) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق،ج:4،ص:343.

(5) انظر: الرازي، مفاتيح الغيب، ج:6،ص:125.

(6) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج:4، ص:344.

أتيتَ إلى سورةِ الطَّلاق فإنَّ الآية الكريمة: {فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ}[الطلاق : 6] صريحةٌ في إيجابِ أجرة الرَّضاعة للمطلقاتِ ؛ لانقطاعِ النَّفقة عنهنَّ لزوال سببِ النِّكاح[1]، وأمَّا استناد القول الثاني إلى أدلةٍ عامةٍ، وهي الأصلُ في عقدِ الإجارةِ الجواز، وأجرة الرَّضاعة تدخلُ تحت ذلك فإنَّ ذلك يقيّدُه ما ذكرتُ أنَّ الشَّارعَ لم يصرِّحْ في أجرةِ الرِّضاع كما صرَّحَ في وجوبِ النَّفقةِ على الزّجلِ، فهذا يحتاج إلى دليلٍ صريح، وكذلك لو قالوا باستحقاقِ الزَّوجةِ لأجرةِ الرِّضاع؛ فإنَّ ذلك مدعاةٌ للشقاق بين الزَّوجين، وقد يكون سببًا لضياع حقِّ الرَّضيع من رضاعة الأم؛ لما تختصُّ الأمُّ عن غيرها من المرضعاتِ من خصائصِ الشَّفقةِ والحنان على الرَّضيع، وهذا الضَّررُ الذي جاء النَّهي عنه؛ حيث قال عزَّ وجلَّ:{لاَ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِه}[البقرة :233]، كما أنَّ ذلك فيه زيادة تكليفٍ على الأب في مشمولات النَّفقةِ، وهذا ما يخالفُ قواعد النّفقة؛ إذ قالَ عزَّ وجلَّ:{وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا}[البقرة : 233]. وبهذا يتَّضحُ لي أنَّ الحقَّ مع القول الأول، والله تعالى أعلم

المبحثُ الثّاني : معاييرُ تقديرِ أجرةِ الرَّضاعة

بما أنَّ موضوعَ أجرةِ الرَّضاعة متشعَّبٌ ومتداخلٌ مع غيرِه من أبوابِ الفقهِ؛ فلا بدَّ من تحديدِ نطاقِ الإشكاليَّة في هذا المبحث حتى لا يخرجُ الباحثُ عن موضوعِ البحث، فأمَّا بالنِّسبة للمرضعِ فإنَّها في كلام الفقهاء ثلاثةُ أنواعٍ: الظّئر، والزَّوجة، والمطلّقة، وكلُّ ما سبقَ له أحكامُه، وسيتم التركيز في هذا المبحث على الأحكام التي تتعلَّقُ بالزَّوجةِ فقط؛ لأنَّ الدِّراسة تدورُ حولَ أجرة الرَّضاعة للزوجة، وأمَّا بالنِّسبة لأجَرة الرَّضاعة فإنَّ أحكامَها تندرجُ تحت بابِ الإجارة كما ذكرَها الفقهاءُ في أحكام الظئر، فلا بدَّ من ذكرِ شروط الأجرة بما لا يخلُّ بمنهج البحث، وأمّا المعقودُ عليه في عقدِ إجارة المرضعِ فلا بدَّ من ذكرِ خلاف الفقهاء حولَ المعقودِ عليه، ومن ثمَّ سيتمُّ عرضُ معايير تقديرِ أجرةِ الرَّضاعة للزوجة مع ذكرِ موقفِ القانونِ الأحوالِ الشَّخصيَّةِ الإماراتي؛ لذا فقد تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، هما:

- **المطلبُ الأول:** معاييرُ تقديرِ أجرةِ الرَّضاعة عند الفقهاءِ.
- **المطلبُ الثاني:** معاييرُ تقديرِ أجرةِ الرَّضاعة في قانونِ الأحوالِ الشَّخصيَّةِ الإماراتي.

(1) انظر: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج:3، ص:370.

المطلبُ الأولُ: معاييرُ تقديرِ أجرةِ الرَّضاعة عند الفقهاء

سيكون الكلام في هذا المطلب حول معايير الفقهاء في تقديرِ أجرةِ الرَّضاعة، وقد تم تقسيم هذا المطلب إلى عدّةِ فروع، هي: أحكامُ الأجرة، والمعقودُ عليه في أجرة الرَّضاعة، ومعاييرُ تقدير أجرة الرَّضاعة، ويمكن شرحُ ما سبق فيما يأتي:

الفرعُ الأولُ: أحكامُ الأجرةِ:

اتّفقَ الفقهاءُ من الحنفيَّة(1)، والمالكيَّة(2)، والشَّافعيَّة(3)، والحنابلة(4)، على أنَّ الأجرة في عقد الإجارة لها شرطان، هما:

1. أنْ تكونَ الأجرةُ مالاً متقوّماً، أي أنْ تكونَ الأجرةُ مالاً متقوّماً في حرزِ مالِكِه ويمكن الانتفاعُ به وقد أباحه الشَّرعُ، فلا يُعتبرُ السَّمكُ في الماء، أو الطَّيرُ في الهواءِ، أو الكنوزُ التي في باطنِ الأرضِ مالاً متقوّمًا؛ لأنّها ليست في حرزِ مالِكِها، وكذلك لا يُعتبرُ الخنزير والخمر مالاً متقوّماً؛ لأنّهما محرّمان شرعاً.

2. أنْ تكونَ الأجرةُ معلومةً: بدليلِ حديثِ أبي سعيدٍ الخدريّ:" أنَّ النَّبيَّ - صلّى الله عليه وسلم - نهى عن استئجارِ الأجيرِ حتى يبيّنَ له أجرَه" (5)، والأجرة لا بدَّ أنْ تكونَ معلومةً؛ لأنَّ جهالة الثّمنِ تُفضي إلى المنازعةِ، وهذا محرَّمٌ شرعاً، وتتحقَّقُ الأجرةُ بالرُّؤية، أو العلم بصفةِ الأجرة، فإذا كانتِ الأجرةُ نقدًا فيجب معرفةُ مقدار ذاك القدر، وكذلك لو كَانتِ الأجرة أعياناً، فيجب بيانُ ما به يتمُّ معرفة مقدار الأجرة معرفةً تُفضي للنزاع والجهالةِ .

وفي سياق ما سبقَ تأتي مسألةٌ تخصُّ الرَّضاعة لا بدَّ من ذكرها، وهي لو أنَّ الزَّوجَ استأجرَ المرضعةَ بطعامِها وشرابِها، ولا يمكنُ تقديرُ ذلك بحكم أنَّ مدَّةَ الرَّضاعة تكون

(1) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج:6 ، ص:19،ابن الهمام ،شرح فتح القدير، ج:9 ، ص:62.

(2) انظر: ابن عرفة، المختصر الفقهي، ج:8، ص:164، الدردير، الشرح الصغير، ج:4، ص:401.

(3) انظر: الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج:8، ص:72-69 ، الماوردي، الحاوي،ج:7، ص:392.

(4) انظر: ابن قدامة، المغني،ج:1، ص:1248 المرداوي، الإنصاف،ج:6، ص:23،11.

(5) حنبل، أحمد، مسند الإمام أحمد، مسند أبي سعيد الخدري، رقم الحديث 11649، 11565، البيهقي، أبي بكر، السنن الكبرى، كتاب الإجارة، باب لا تجوز الإجارة حتى تكون معلومة و تكون الأجرة معلومة، رقم الحديث 11652، قال البيهقي: "هو مرسل بين إبراهيم و ابي سعيد" أي إبراهيم النخعي، و قال الهيثمي: "ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أن إبراهيم النخعي لم يسمع من أبي سعيد فيما أحسب"، علي بن ابي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد و منبع الفوائد، ج:9 ،ص:176، وقال ابن الملقن: "و هو مرسل بين إبراهيم و ابي سعيد"، عمر علي ابن الملقن، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ج:7،ص:39.

سنتين وهي مدَّةٌ طويلةٌ، ومقدارُ الطَّعامِ والشَّرابِ يعتمدُ على رغبةِ المرضعةِ، وهذا لا يمكن تحديدُه خاصّةً أنَّ المرضعةَ تحتاجُ إلى تغذيةٍ مستمرّةٍ حتى يدرَّ لديها اللبنَ، وهنا تنطبقُ الجهالةُ على مقدارِ الطَّعامِ، ولقد اختلفَ الفقهاءُ في ذلك على قولين، هما:

- ذهبَ الجمهور من الحنفيَّة[1]، والمالكيَّة[2]، والحنابلة[3]، إلى جوازِ جعلِ أجرةِ المرضعة طعامها وكسوتها، ولولم يتمّ تعيينُ مقدارِ وصفةِ الطَّعامِ والكسوة، واستثنى المالكيَّةُ لو كانت المرضعةُ أكولةً فإنَّ العقدَ يُفسخُ إلّا أنَّ ترضى بطعامِ الوسطِ[4]، واستدلّوا بما يأتي:

1. لعموم قوله تعالى: { وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ}[البقرة :233]، ووجهَ الدِّلالة عموم الآية؛ حيث إنَّها أوجبتْ للمرضعةِ الطَّعامَ والكسوة، ولم تفرّق بينَ الزَّوجة والمطلقة [5].

2. قالوا أنَّ الجهالةَ لا تُفضي إلى المنازعةِ؛ لأنَّ الأصلَ أنْ يوسِّعَ الوالدُ على المرضعةِ في الطَّعام والكسوة شفقةً على الأولاد، ولمصلحتهم أنْ يوسِّعَ على المرضعاتِ في الطَّعام ؛ لأنَّ ذلك يُكثرُ اللبنَ، فالجهالةُ هنا ليست مقصودةً في النّهي العام [6].

- ذهبَ أبو يوسف ومحمَّدُ بنُ الحسن من الحنفيَّةِ [7]، والشّافعيَّة[8] إلى منع جعلِ أجرةِ المرضعةِ طعامها وكسوتها إذا كانا مجهولين، واستدلّوا لذلك أنَّ الأجرة يجبُ أنْ تكونَ معلومةً قياساً على باقي الإجارات.

- **التَّرجيحُ:**

يرى الباحثُ أنَّ صورةَ الجهالةِ التي تُفضي إلى المنازعةِ تكادُ تكونُ معدومةً في طعامِ

(1) انظر: العيني، البناية شرح الهداية،ج:10، ص:290، ابن عابدين، رد المحتار،ج:9،ص:73.

(2) انظر: مالك بن أنس، المدونة الكبرى رواية سحنون، ج:8،ص:94، الحطاب، مواهب الجليل، ج:7، ص:527.

(3) انظر: ابن قدامة، المغني،ج:1، ص:1270، المرداوي، الإنصاف، ج:6،ص:12.

(4) الحطاب، مواهب الجليل، ج:7، ص:527، محمد عليش، شرح منح الجليل على مختصر العلامة الخليل،ج:8، ص:466.

(5) انظر:ابن قدامة، المغني ،ج:1، ص:1271، عليش، منح الجليل،ج:8،ص:466.

(6) انظر: ابن قدامة، المغني،ج:1، ص:1270 - 1271، ابن نجيم، البحر الرائق،ج:8 ،ص:83، عليش، منح الجليل، ج:8، ص:466.

(7) انظر: السرخسي، المبسوط، ج:15،ص:119، الكاساني، بدائع الصنائع، ج:6 ،ص:22.

(8) انظر: الجويني، نهاية المطلب، ج:8، ص:197، الشربيني، مغني المحتاج، ج:2، ص:430 - 431.

وكسوةِ المرضعة التي تمَّ استئجارُها من غيرِ تحديدِ مقدارِ الطَّعام والكسوةِ؛ حيث إنَّ الأصلَ أنَّ والدَ الطِّفلِ من مصلحةِ طفلِه أنْ يوسّع على المرضعةِ في الطَّعامِ والشَّرابِ؛ لأنَّ ذلك له علاقةً في تكثيرِ لبن المرضعة، وقد جرتِ العادةُ في السَّابق بالتوسيعِ على المرضعاتِ والمسامحة معهنَّ في الأجرة[1]، وكذلك أنَّ مدَّةَ الإجارةِ طويلةٌ ولا يمكنُ تقديرُ الطَّعام والكسوة خلالَ تلك المدَّةِ الطَّويلةِ؛ لاختلاف الرَّغباتِ لدى المرضعات لِمَا هو معروفٌ أنَّ المرضعةَ تزداد رغبتها للطعامِ خلال الرَّضاعة، وكذلك فإنَّ الأبدانَ خلالَ مدَّة الرَّضاعة تتغيَّرُ فلا يمكنُ تقديرُ ذلك في بدايةِ الرَّضاعة، والله تعالى أعلم

الفرعُ الثاني: المعقودُ عليه في أجرةِ الرَّضاعة

يرى الباحث أنَّ مسألةَ المعقودِ عليه في أجرةِ الرَّضاعة لا بدَّ من ذكرِها، وإنْ كانَ المعقودُ عليه منفصلٌ عن أجرة الرَّضاعة، ولكنْ تقديرُ أجرة الرَّضاعة لها ارتباطٌ وثيقٌ بماهيةِ المعقودِ عليه، وللخلافِ المعروفِ بينَ الفقهاء فيما يعقدُ عليه في أجرةِ الرَّضاعة، هل هو اللبنُ أم الحضانةُ؟! حيث إنَّ الفقهاء انقسموا إلى قولين:

القولُ الأولُ: أنَّ جمهورَ الفقهاءِ من الحنفيَّة[2]، والشَّافعيَّة[3]، والحنابلة[4] يرون أنَّ المعقودَ عليه في عقدِ استئجارِ المرضعةِ هو خدمةُ الصَّبي، وليس اللبن، وإنّما يدخلُ اللبنُ تبعاً، واستدلوا بما يأتي:

- قوله تعالى:{ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ} [الطلاق : 6]، ووجه الدِّلالة أنَّ الشَّارعَ علّقَ الأجرةَ على فعلِ الإرضاعِ لا اللبنِ؛ بمعنى أنَّ المرضعةَ لو وضعت الرّضيعَ في حجرِها، وألقمتْه الثديَ فقد قامتْ بفعلِ الإرضاعِ، واستحقَّتِ الأجرَ، ولو لم يحصلِ الرّضيعُ على اللبن[5].
- إنَّ الإجارةَ لا تقعُ على الأعيانِ، وإنّما المنافعِ، واللبنُ في العقد تُستهلك عينه فلا يصحُّ أنْ يكونَ هو المعقودُ عليه، وإنّما خدمةُ الصّبي، وحضانتُه هي المنفعةُ التي

(1) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع،ج:6، ص:22.

(2) انظر: العيني، البناية شرح الهداية،ج:10،ص:288، ابن نجيم، البحر الرائق،ج:8،ص:37، ابن عابدين، رد المحتار،ج:9، ص:74.

(3) انظر: الرافعي، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير،ج:6، ص:91،الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج:5،ص:295 .

(4) انظر: ابن مفلح ، المبدع ، ج:5 ،ص:18، المرداوي ، الإنصاف ، ج:6 ، ص:14 .

(5) انظر: الرافعي ، الشرح الكبير ،ج:6 ،ص:91.

تصلحُ أنْ يقعَ عليها عقدُ الإجارةِ[1].

- قاسُوا مسألةَ استئجارِ المرضعةِ على مسألة استئجارِ الأنعام لألبانها؛ فلا يجوز استئجارُ الشَّاة للبنها، وكذلك في صورٍ أخرى كاستئجارِ الشَّجرةِ لثمارِها، ولا الطَّعام ليأكله [2].

القولُ الثاني: ذهبَ السَّرخسيُّ ومَنْ تبعَه من الحنفيَّة، وهي رواية عن محمَّدٍ بن الحسن[3]، والمالكيَّة[4]، ورواية عند الشَّافعيَّة[5]، ورواية عند الحنابلة[6] إلى أنَّ المعقودَ عليه في عقد الإجارةِ هو اللبن، واستدلوا بما يأتي:

- قوله تعالى:{ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ} [الطلاق : 6]، ووجهُ الدِّلالة أنَّ الآية رتَّبت الأجرةَ على فعلِ الإرضاعِ، ولا تكونُ هناك رضاعةٌ من غير لبن[7].

- أنَّ اللبنَ وإنْ كان عيناً ولكن إلى المنافع أشبه وأقرب، حيث إنَّ اللبن في عقدِ إجارةِ المرضعةِ لا تستهلكُ عينه كلياً، ولكنه يحصلُ في ثدي المرضعةِ شيئًا فشيئًا فلذلك يعتبرُ إلى المنافعِ أشبهَ وأقربَ من الأعيان[8].

- أنَّ اللبنَ هو مقصودُ المؤجّر؛ حيث إنَّه في العادة عند بحثِه عن مرضعةٍ؛ فإنّه يبحثُ عن ذاتِ اللبنِ الوفيرِ لا غيرها[9].

- **التَّرجيحُ:**

وظهر بمناقشة الأدلة أنَّ القولَ الثاني من كونِ المعقودِ عليه هو اللبنُ هو القولُ الرَّاجحُ، وذلك لِما استدلّوا عليه من الأدلّة السَّالفة، حيث إنَّ مقصودَ المؤجّر في هذا العقدِ

(1) انظر: ابن الهمام ، شرح فتح القدير ،ج:9، ص:105.

(2) انظر: العيني، البناية شرح الهداية،ج:10، ص:288.

(3) انظر: السرخسي، المبسوط،ج:15 ،ص:118، العيني، البناية شرح الهداية،ج:10، ص:288.

(4) انظر: الدردير، الشرح الصغير،ج:4،ص:429، عليش، منح الجليل،ج:7، ص:466.

(5) انظر: الرافعي، الشرح الكبير،ج:6، ص:91، الشربيني، مغني المحتاج،ج:2، ص:444.

(6) انظر: المرداوي، الإنصاف،ج:6 ، ص:14، ابن مفلح، المبدع، ج:5، ص:18.

(7) انظر: ابن قدامة، المغني، ج:1،ص:1271.

(8) انظر: المرداوي، الإنصاف،ج:6، ص:14.

(9) انظر: ابن قدامة، المغني، ج:1 ص:1271.

هو اللبنُ، وليس فعلَ الإرضاعِ، وكذلك قول الجمهورِ إنَّ المنافعَ هي المعقودُ عليه وليست الأعيانَ في عقود الإجارةِ، فيردُّ عليهم بأنَّ إجارةَ الظِّئرِ استثناءٌ؛ لأنَّه رخصةٌ من الشَّارعِ وللضرورةِ التي يقعُ فيها النَّاسُ عند افتقارِ الأمِّ للبنِ، وكذلك تعتمدُ عليها حياةُ الآدميِّ، فلذلك جاءتِ الرُّخصةُ، وقياسُ الجمهورِ على مسألةِ استئجارِ الطَّعامِ لأكلِه واستئجارِ الشَّاةِ للبنها لا يصحُّ؛ لأنَّ استئجارَ الظِّئرِ له أصلٌ مستقلٌّ في الشَّريعةِ، وهي الآية الكريمة: { فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ} [الطلاق :6] فلا يمكنُ قياسُ أجرةِ الظِّئرِ على المسائلِ الأخرى التي تفتقرُ إلى أصلٍ صريحٍ في الشَّريعةِ، بينما أجرة الظِّئرِ لها أصلٌ ودليلٌ صريحٌ مستقلٌ[1].

الفرعُ الثالثُ: معاييرُ تقديرِ أجرةِ الرَّضاعة

بعدَ استعراضِ ما سبقَ من مسائلَ تتعلَّقُ بالأجرةِ، ومن خلال الاستقراء لكلام الفقهاءِ حولَ أجرةِ الرَّضاعة فقد تبيَّنَ أنَّ أجرةَ الرَّضاعة لها أحكامُ الإجارةِ بالمجملِ مع بعض الاستثناءاتِ؛ لكونها رخصة وسبق أنْ ذُكِرت تلكَ الاستثناءاتِ في الفرع الأولِ، وبالنِّسبة للمعايير التي تقدّرُ أجرةَ الرَّضاعة، فإنه ستعتمد معايير تقدير الأجرة وليست معايير النفقة كون أجرة الرَّضاعة لا تدخل ضمن النفقة وإنما هي منفصلة عن النفقة الزوجية فعندئذ تكون ضمن معايير الإجارة ويكونُ تقديرُ أجرة الرَّضاعة على معياريين إمّا أنْ يتصالحَ عليها الزَّوجان مسبقاً وتكونُ للأجرةِ أحكامها التي ذكرتُها في الفرع الأولِ، وإمّا أنْ تستقرَّ الأجرةُ على أجرةِ المثلِ عند عدمِ التَّسميةِ أو فسادِ الأجرةِ، ويكونَ شرحُ ذلك المعياريين فيما يلي:

المعيار الأول: معيار التراضي: وهو أن يقوم العاقدان بتقدير أجرة الرَّضاعة عن طريق الرضا وهو الأصل في عقود المعاوضة، بدليل قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} [النساء:29]، ووجه الدلالة أن الشارع قد حرم أموال المسلمين إلا تجارة عن طريق الرضا ويجري ذلك في عقود الإجارة كونها من عقود المعاوضة[2]، وكذلك يستدل لمشروعية الرضا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلّى الله عليه وسلم - : "الْبَيِّعَانِ بالخِيارِ ما لَمْ يَتَفَرَّقا، فإنْ صَدَقا وبَيَّنا بُورِكَ لهما في بَيْعِهما، وإنْ كَذَبا وكَتَما مُحِقَ بَرَكَةُ بَيْعِهما"[3]، وقد اتفق الفقهاء على هذا الأصل في عقود المعاوضة

(1) انظر: ابن قدامة، المغني ،ج:1، ص:1271، العيني، البناية شرح الهداية،ج:10، ص:289.

(2) انظر: الزمخشري، الكشاف،ج:1،ص:384، ابن كثير، تفسير القرآن الكريم، ج:1،ص:479 .

(3) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب إذا بيّن البيعان و لم يكتما، و نصحا، رقم الحديث 2079، النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب: ثبوت خيار المجلس للمتابعين، رقم الحديث 3831، و اللفظ

ولا تنعقد بغير رضا المتعاقدين[1]، فإذا اتضح لنا معنى معيار الرضا ومشروعيته فلا بد أن يعرف أن الإجارة كالبيع، فعندئذ لا بد أن تتوفر أركان البيع في عقد الإجارة من؛ العاقدين وصيغة الإيجاب والقبول، والمعقود عليه، في عقد إجارة الرَّضاعة، وكذلك أحكام الأجرة التي ذكرتها في الفرع السابق، وأن تكون عقد الإجارة ضمن المدة المشروعة للرضاعة وهي حولين كاملين[2]، فإن توافر ما سبق من الأركان والشروط فيعتمد العاقدان في تقدير أجرة الرَّضاعة على التراضي ويكون ذلك معياراً لتقديرها، ولا حاجة لمعيار آخر، فالتراضي هو الأصل وإنما يصار إلى غيره عند عدمه

المعيار الثاني: معيار العرف: وفي حالة عدم تسمية الأجرة أو أن يكون عقد الإجارة فاسدا فإنه يرجع في تقدير أجرة الرَّضاعة إلى العرف وهي أجرة المثل، ولذلك سأعرف أجرة المثل في اصطلاح الفقهاء وسأعرض لاحقاً لحكم تقدير أجرة الرَّضاعة بأجرة المثل، ويمكنني تفصيل ذلك فيما يلي:

- **أجرة المثل اصطلاحا:** تعددت صياغة أجرةُ المثلِ في اصطلاح الفقهاء وإن كان المقصود عندهم واحد فعرَّفَها الكاساني فقال: "هو القدرُ الذي لا يتغابنُ النَّاسُ فيه عادةً"[3]، ومثله قال الخرشي: "هي قيمةُ المنافعِ في أزمانِها"[4]، وقال ابن تيمية: "هو مثل المسمى في العرف"[5]، فيلاحظ منَ تلك التعاريف السابقة أنه يعتبر العرف والعادة في تقدير أجرة المثل وبهذا يتضح المعنى الاصطلاحي في أجرة المثل.
- **حكم أجرة المثل؛** إذ إنَّ الفقهاءَ من الحنفيَّة[6]، والمالكيَّة[7]، والشَّافعيَّة[8]، والحنابلة[9] اتفقوا في جعل أجرةَ المثلِ هي الأصلُ الذي عليه مدارُ تقديرِ أجرةِ الرَّضاعة

للبخاري.

(1) انظر: ابن حزم، مراتب الإجماع، ص:152.

(2) انظر: الشيرازي، المهذب،ج:4، ص:624، ابن نجيم، البحر الرائق،ج:4 ،ص:345، المنوفي، كفاية الطالب، ج:3، ص:269 ، عبد الرحمن ابن قاسم، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ج:7 ، ص:137 .

(3) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع،ج:6 ،ص:586 .

(4) محمد بن عبدالله الخرشي، شرح مختصر الخليل، ج:5 ،ص:72.

(5) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى،ج:29، ص:520.

(6) انظر: العيني، البناية شرح الهداية،ج:5، ص:696، ابن عابدين، رد المحتار،ج:5 ،ص:349 .

(7) انظر: المنوفي، كفاية الطالب،ج:3،ص:269، شمس الدين الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج:2، ص:526.

(8) انظر: الجويني، نهاية المطلب، ج:15،ص:540، الشيرازي، المهذب،ج:4، ص:635.

(9) انظر: ابن مفلح، كتاب الفروع، ج:9، ص:320-319،البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج:5 ،ص:487.

في حالة عدم التراضي، وفي حالةِ الاختلافِ في تقديرِ الأجرةِ فإنَّ الزَّوجةَ إمَّا أنْ ترضى بأجرةِ المثلِ أو دونَها، وتكونُ هي الأولى بالرَّضاعة من المرضعةِ الأجنبيَّة، وإمَّا أنْ لا ترضى بأجرةِ المثلِ وما دونَها، فعلى الزَّوج أنْ يجدَ مرضعةً أجنبيَّةً غيرَها بأجرةٍ مثلَها لا أكثرَ ولا يُجبرُ الزَّوجُ بقبولِ أجرةٍ فَوقَ أجرةِ أمثالِها؛ لأنَّ الزيادةِ على أجرةِ المثلِ لا ضبطَ له ولا نهاية، كما أنَّ زيادةَ أجرةِ المثلِ ضررٌ ومشقَّةٌ تقع على الزَّوجِ، وذلك الضَّررُ نفاه الشَّارعُ في قوله تعالى: {لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِه} ومنه إلزامُ الزَّوجِ بأجرةٍ أكثر من أجرةِ أمثالها[1]، وقد قاسَ الشَّافعيَّةُ زيادةَ أجرةِ المثلِ في الرَّضاعة على الماءِ المفروض للوضوءِ بثمنِ مثلَه يشتريه المسافرُ وهو أعلى من ثمنِ مثلَه، فقالوا إنَّ المسافرَ عليه أنْ يتحوّلَ إلى استعمال التُّرابِ، فقاسوا أجرةَ المثلِ للرضاعة على الصُّورةِ السَّابقةِ[2].

وبهذا يتضح أن الفقهاء من الحنفية[3]، المالكية[4]، الشافعية[5]، الحنابلة[6]، اتفقوا بأن معيار أجرة المثل يعتمد عليه في حالة عدم ذكر أجرة المثل خلال العقد أو جهالته، ولكنهم اختلفوا في حالة تسمية الأجرة في العقد وكان الفساد في عقد الإجارة كاختلال أحد أركانه أو شروطه، فهل يُلزم الزوج بأجرة المثل ولو كانت أكثر من المسمى أم أنه يلتزم بالمسمى، ففي المسألة قولان هما:

القول الأول: التزام بأجرة المثل ما لم تتعد مقدار المسمى في حالة إذا كان الفساد بسبب شرط أو ركن لكن إذا كان الفساد في الأجرة كجهالتها أو عدم التسمية فإن الاعتبار بأجرة المثل بلغت ما بلغت، وذهب إلى هذا القول الحنفية[7]، واستدلوا بما يلي:

- أنه لا يمكن تقويم المنافع كالأعيان عند الحنفية وما لا يمكن احترازه في شيء لا يمكن تقويمه، لكنها تم تقويمها بعقد الإجارة لحاجة الناس ولدفع الضرورة، وما ثبت بالضرورة فإنه يتقدر بقدر تلك الضرورة وهي أجرة المثل التي لا تتعدى المسمى.[8]

(1) انظر: الزبيدي، الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري في فروع الحنفية ، ج:2، ص:271 .

(2) انظر: الجويني ، نهاية المطلب،ج:15 ،ص:540، الشيرازي، المهذب،ج:4 ،ص:635.

(3) انظر: العيني، البناية شرح الهداية، ج:5 ، ص:696، ابن عابدين، رد المحتار ج:5، ص:349.

(4) انظر: المنوفي، كفاية الطالب،ج:3، ص:269، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج:2،ص:526 .

(5) انظر: الجويني، نهاية المطلب، ج:15، ص:540، الشيرازي، المهذب،ج:4 ،ص:635 .

(6) انظر: ابن مفلح، الفروع،ج:9، ص:320-319، البهوتي، كشاف القناع، ج:5، ص:487

(7) انظر: العيني، البناية شرح الهداية، ج:10، ص:270-269، ابن نجيم، البحر الرائق، ج:8، ص:29 - 30.

(8) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق،ج:8،ص:30.

القول الثاني: التزام بأجرة المثل حتى ولو تعدت المسمى وبلغت ما بلغت، وذهب إلى هذا القول زفر من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية [3]، والحنابلة[4]، واستدلوا لما يلي:

- قياساً على تقويم ما فسد من العقود الصحيحة في الأعيان.[5]
- **الترجيح**: يرى الباحث أن قول الجمهور هو الراجح؛ حيث قالوا الالتزام بأجرة المثل حتى ولو تعدت المسمى وبلغت ما بلغت وبتقويم المنافع بأجرة المثل كالأعيان ولو بلغت ما بلغت، حيث إنني أرى أن المنافع كالأعيان؛ لأن هذا ما يتسق مع عرف الناس ومقاصدهم في معاملاتهم اليومية فلذلك تجد أنهم يبذلون النفيس من الأعيان مقابل تلك المنافع فدلّ ذلك على ماليّتها عندهم.[6]

المطلبُ الثاني : معاييرُ تقديرِ أجرةِ الرَّضاعة في قانونِ الأحوالِ الشَّخصيَّة الإماراتي

لم ينص قانون الأحوال الشخصية الإماراتي صراحة على استحقاق الزوجة لأجرة الرَّضاعة من عدمه، والمادة الوحيدة التي بينت من تجب عليه تكاليف الإرضاع هي المادةُ رقم(79) من قانونِ الأحوالِ الشَّخصيَّةِ الإماراتي رقم(28) لسنة 2005 بشأنِ نفقةِ القرابة: "تجبُ على الأبِ تكاليفُ إرضاعِ ولده إذا تعذَّرَ على الأمِّ إرضاعُه، ويعتبرُ ذلك من قبيلِ النَّفقة"، وبالنظر في هذه المادة يَلاحظ أن القانون اشترط لوجوب تكاليف إرضاع الولد على أبيه تعذر إرضاعه على أمه، ويؤخذ من هذا أن الأم إذا لم يتعذر عليها إرضاع الولد فلا تجب على الأب تكاليف الإرضاع، مما يدل على أن الزوجة إذا أرضعت ولدها فلا تجب على أبيه تكاليف الإرضاع، وطالما لا تجب عليه تكاليف الإرضاع، فليس للزوجة أجرة الرَّضاعة بل تجب على الزوج نفقة الزوجية فقط كما نص القانون، وبناء على هذا يمكن القول بأن القانون أخذ بقول جمهور الفقهاء أن الزوجة لا تستحق أجرة لإرضاع ولدها من زوجها طالما أن الزوجية بينهما قائمة، ولا يخفى أن الكلام عن معايير تقدير أجرة الرَّضاعة للزوجة فرع عن ثبوت هذه الأجرة لها، فالقائل بثبوتها لها يحتاج إلى بيان معايير تقديرها، وبما أن القانون لم يقررها ؛ فلا يتصور أن يرد فيه ذكر لمعايير تقديرها، ولذا لم يرد ذكر لهذه المعايير في القانون

(1) انظر: العيني، البناية شرح الهداية،ج:10، ص:269 - 270، ابن نجيم، البحر الرائق، ج:8،ص: 29 - 30.

(2) انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج:7، ص:7، الدردير، الشرح الصغير، ج:4،ص:420.

(3) انظر: الرافعي، الشرح الكبير،ج:6، ص:176، الرملي، نهاية المحتاج، ج:5، ص:312.

(4) انظر: الحجاوي، زاد المستقنع، ص129، البهوتي، كشاف القناع ، ج:4 ، ص:46 .

(5) انظر: ابن قدامة، المغني، ج:1، ص:1250 .

(6) انظر: علي الخفيف، أحكام المعاملات الشرعية، ص30.

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث، فقد توّصل الباحث إلى أهم النتائج؛ وهي كما يلي:

- ظهر بعد عرض مفردات البحث أنَّ أجرةَ الرَّضاعة هي: "هو ما يبذلُه مَنْ تجبُ عليه النَّفقةُ من عوضٍ للمرضعةِ مقابلَ الرَّضاعة في الوقتِ المخصَّصِ لها".
- ترجح لدى الباحث أن الزوجة لا تستحق أجرة الرَّضاعة وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفيَّة والمالكيَّة ووجهٌ من المذهب الشافعي؛ إذ إنّه قد وُجِد أنَّ الأدلة التي استندوا إليها صريحةٌ وقويةٌ كما ذُكِرت سابقاً.
- ترجح لدى الباحث جوازِ جعلِ أجرةٍ المرضعة طعامها وكسوتها، ولو لم يتمّ تعيينُ مقدارِ وصفةِ الطَّعام والكسوة وأن الجهالة في هذه الصورة لا تُفضي إلى النزاع المنهي عنه كما تم ذكره في موضعه، وهو القول الذي ذهب إليه جمهور الفقهاء.
- يرى الباحثُ أنَّ المعقودِ عليه في عقد إجارة المرضعة هو اللبنُ هو القولُ الرَّاجحُ، وذلك للأدلّة السَّالفة، حيث إنَّ مقصودَ المؤجّر في هذا العقدِ هو اللبنُ، وليس فعلَ الإرضاعِ كما تم شرح ذلك سابقاً.
- توّصل الباحث إلى أن أجرة الرَّضاعة تندرج تحت معايير الإجارة وليست النفقة؛ كون توفر أركان الإجارة من عاقدين والصيغة والمعقود عليه في العقد، فلذلك فقد وضع الباحث معياريين لتقدير أجرة الرَّضاعة هما :معيار التراضي، معيار العرف.
- ترجح لدى الباحث الالتزام بأجرة المثل حتى ولو تعدت المسمى وبلغت ما بلغت وهو قول الجمهور.
- بالنسبة للقانون الأحوال الشخصية الإماراتي فإنه لم ينص على استحقاق الزوجة لأجرة الرَّضاعة وفي هذه الحالة فلم ينص القانون على معايير تقدر أجرة الرَّضاعة للزوجة.

قائمة المصادر والمراجع:

الأصفهاني، راغب (د.ت.). مفردات ألفاظ القرآن. دار نزار مصطفى البازي.

أنس، مالك (1422هـ). المدونة الكبرى رواية سحنون. طُبعت على نفقة الشيخ زايد رحمه الله.

البخاري، محمد بن إسماعيل (1405هـ). الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه. دار الفكر.

البهوتي، منصور (1403هـ). كشاف القناع عن متن الإقناع. عالم الكتب.

ابن تيمية، تقي الدين (1408هـ). الفتاوى الكبرى. دار الكتب العلمية.

الجويني، عبدالملك بن عبدالله (1428هـ). نهاية المطلب في دراية المذهب. وزارة الأوقاف والشؤون ابن عابدين، محمد أمين (1423هـ). رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار. دار عالم الكتب الإسلامية.

الحجاوي، شرف الدين (1418هـ). زاد المستقنع في اختصار المقنع. دار الوطن للنشر.

ابن حزم، علي بن أحمد (1419 هـ). مراتب الإجماع. دار ابن حزم للطباعة والنشر.

الحطاب، محمد (د.ت.). مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل. دار عالم الكتب.

الخرشي، محمد بن عبدالله (د.ت.). شرح مختصر الخليل. دار الفكر

الخفيف، علي (1428هـ). أحكام المعاملات الشرعية. دار الفكر العربي.

الدردير، أحمد بن محمد (1428هـ). الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير.

الدسوقي، شمس الدين (د.ت.). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. دار عيسى البابي الحلبي

الرازي، فخر الدين (1401هـ). تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير أو مفاتيح الغيب. دار الفكر.

الرازي، محمد (د.ت.). مختار الصحاح. دار الحديث.

الرافعي، عبدالكريم (د.ت.). العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير. دار الكتب العلمية

الرصاع، محمد (1414هـ). شرح حدود ابن عرفة. دار الغرب الإسلامي.

ابن رشد، محمد بن أحمد (1415هـ). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. مكتبة ابن تيمية.

الرملي، محمد بن ابي العباس (1423هـ). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (ط3).دار الكتب العلمية.

الزبيدي، أبو بكر بن علي (1427هـ). الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري في فروع الحنفية. دار الكتب العلمية.

الزمخشري، محمود بن عمر (1433هـ). الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل. دار الكتاب العربي.

السرخسي، شمس الدين (1409هـ). المبسوط. دار المعرفة.

الشربيني، الخطيب (1425هـ). الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. دار الكتب العلمية.

الشربيني، محمد (1421هـ). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. دار الكتب العلمية.

الشيرازي، إبراهيم بن علي (1417هـ). المهذب في فقه الإمام الشافعي. دار القلم.

ابن عرفة، محمد (1435هـ). المختصر الفقهي. مؤسسة خلف احمد الحبتور للأعمال الخيرية.

عليش، محمد (1405هـ). شرح منح الجليل على مختصر العلامة الخليل. دار الفكر.

العيني، محمود بن أحمد (1420هـ). البناية شرح الهداية. دار الكتب العلمية.

الفيروزآبادي، محمد يعقوب (د.ت.). القاموس المحيط. مؤسسة الرسالة.

ابن قاسم، عبد الرحمن (1400هـ). حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع.

ابن قدامة، موفق الدين (د.ت.). المغني (ط6). بيت الأفكار الدولية.

الكاساني، علاء الدين (1424هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. دار الكتب العلمية.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل (د.ت.). تفسير القرآن العظيم. مكتبة مصر

الماوردي، علي بن محمد (1414هـ). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني. دار الكتب العلمية.

المرداوي، علي بن سليمان (1375هـ). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. مطبعة السنة المحمدية.

ابن مفلح، برهان الدين (1423هـ). المبدع شرح المقنع. دار عالم الكتب.

ابن مفلح، شمس الدين (1424هـ). كتاب الفروع. مؤسسة الرسالة.

ابن الملقن، عمر علي (1425هـ). البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير. دار الهجرة للنشر والتوزيع.

ابن منظور، جمال الدين (د.ت.). لسان العرب. دار صادر.

المنوفي، علي بن خلف (1408هـ). كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. مطبعة المدني.

ابن نجيم، زين الدين (1418هـ). البحر الرائق شرح كنز الدقائق. دار الكتب العلمية.

ابن الهمام، كمال الدين (1424هـ). شرح فتح القدير. دار الكتب العلمية.

الهيثمي، علي بن ابي بكر (1436هـ). مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. دار المنهاج.

النووي، محيي الدين (1417هـ). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. دار المعرفة.

Romanized Arabic References: **الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية:**

al'aṣfahāniyyu rāghibun) d.t .(.mufradāti 'alfāẓi alqur'āni dāru nizārin muṣṭafā albāzī

'anasin mālikin1422) h .(ـal-mudawwanatu al-kubrā riwāyatu saḥnūnin ṭubi'at 'alā nafaqati al-shaykhi zāyidin raḥimahu Allāhu

al-bukhāriyyu muḥammadu bnu 'ismā'īla1405) h .(ـal-jāmi'i al-ṣaḥīḥi al-musnadi min ḥadīthi rasūli Allāhi ṣallā Allāhu 'alayhi wasallama wasunanihi wa'ayyāmihi dāru al-fikri

al-buhūtiyyu manṣūrun1403) h .(ـkasshāfi al-qinā'i 'an matni al-'iqnā'i 'ālimu al-kutubi

abnu taymiyyata taqiyyu al-dīni1408) h .(ـalfatāwā alkubrā dāru alkutubi al'ilmiyyati

al-jū'ayniyyu 'ubadāalumlk bnu 'bdālilh1428) h .(ـnihāyati al-maṭlabi fī dirāyati al-madhhabi wazāratu al-'āwqāfi wa-l-shu'ūni abnu 'ābidīna muḥammadu 'amīnin 1423)h .(ـraddu al-muḥtāri 'alā al-durri al-mukhtāri sharḥi tanwīri aliābṣāri dāru 'ālami al-kutubi al-'islāmiyyati

alḥajjāwiyyu sharafu al-dīni1418) h .(ـzāda almustaqni'u fī akhtiṣāri almuqni'i dāru alwaṭani lil-nashri

abnu ḥazmin 'aliyyu bnu 'aḥmada (1419 h marātibu al'ijmā'i dāru abni ḥazmin lil-ṭibā'ati wa-l-nashri

alḥaṭṭābu muḥammadin) d.t .(.mawāhibi aljalīli lisharḥi mukhtaṣari alkhalīli dāru 'ālami alkutubi

alkharashiyyu muḥammadu bnu 'abdiāllahi) d.t .(.sharḥu mukhtaṣari alkhalīli dāru alfikri

al-khafīfu 'aliyyun1428) h .(ـ'aḥkāmi al-mu'āmalāti al-shar'iyyati dāru al-fikri al-'arabiyyi

al-dardīri 'aḥmadu bnu muḥammadin1428) h .(ـal-sharḥi al-ṣaghīru 'alā 'aqrabi almasāliki 'ilā madhhabi al'imāmi mālikin dāru alfaḍīlati lil-nashri wa-l-tawzī'i

wa-l-taṣdīri

al-dusūqiyyu shamsu al-dīni) d.t .(.ḥāshiyatu al-dusūqiyyi ʻalā al-sharḥi alkabīri dāru ʻīsā albābiyyi alḥalabiyyi

al-rāzīy fakhru al-dīni1401) h .(ـtafsīru alfakhri al-rāzīy almushtahiri bi-l-tafsīri alkabīri ʾaw mafātīḥi alghaybi dāru alfikri

al-rāzīy muḥammadin) d.t .(.mukhtāru al-ṣiḥāḥi dāru alḥadīthi

al-rāfiʻiyyu ʻubdāalkurym) d.t .(.alʻazīzi sharḥu alwajīzi almaʻrūfi bi-l-sharḥi alkabīri dāru alkutubi alʻilmiyyati

al-raṣṣāʻu muḥammadun1414) h .(ـsharḥi ḥudūdi abni ʻarafata dāru algharbi alʾislāmiyyi

abnu rushdin muḥammadu bnu ʾaḥmada1415) h .(ـbidāyati al-mujtahidi wanihāyati al-muqtaṣidi maktabatu abni taymiyyata

al-ramliyyu muḥammadu bnu aʾabī alʻabbāsi1423) h .(ـnihāyati almuḥtāji ʾilā sharḥi alminhāji) t3.(dāru alkutubi alʻilmiyyati

al-zubaydiyyu ʾabū bakri bnu ʻaliyyin1427) h .(ـaljawharatu al-nayyiratu sharḥu mukhtaṣari al-qudūriyyi fī furūʻi alḥanafiyyati dāru al-kutubi al-ʻilmiyyati

al-zamakhshariyyu maḥmūdu bnu ʻumara1433) h .(ـal-kasshāfi ʻan ḥaqāʾiqi ghawāmiḍi al-tanzīli waʻuyūni al-ʾāqāwīli fī wujūhi al-taʾawīli dāru al-kitābi al-ʻarabiyyi

al-sarakhsiyyu shamsu al-dīni1409) h .(ـalmabsūṭi dāru almaʻrifati

al-shirbīniyyu al-khaṭību1425) h .(ـal-ʾiqnāʻi fī ḥalli ʾalfāẓi ʾabī shujāʻin dāru al-kutubi al-ʻilmiyyati

al-shirbīniyyu muḥammadun1421) h .(ـmughnī almuḥtāji ʾilā maʻrifati maʻānī ʾalfāẓi alminhāji dāru alkutubi alʻilmiyyati

al-shīrāziyyu ʾibrāhīmu bnu ʻaliyyin1417) h .(ـal-muhaddhabi fī fiqhi al-ʾimāmi al-shāfiʻiyyi dāru al-qalami

abnu ʻarafata muḥammadun1435) h .(ـalmukhtaṣari alfiqhiyyu muʾuassasatu khalafi aḥmd alḥubtūri lil-ʾāʻmāli al-khayriyyati

‘ulayshun muḥammadin1405) h .(ـsharḥu minaḥi al-jalīli ‘alā mukhtaṣari al‘allāmati alkhalīli dāru al-fikri

al-‘ayniyyu maḥmūdu bnu ’aḥmada1420) h .(ـal-bināyati sharḥu al-hidāyati dāru al-kutubi al-‘ilmiyyati

alfayrūza’ābādiyyu muḥammadu ya‘qūbu) d.t .(.alqāmūsi almuḥīṭi mu’uassasati al-risālati

abnu qāsimin ‘abdu al-Raḥmāni1400) h .(ـḥāshiyatu al-rawḍi al-murabba‘i sharḥu zādi al-mustaqni‘i

abnu qudāmata mū’affaqu al-dīni) d.t .(.almughnī) t6 .(baytu al’afkāri al-dawliyyati

alkāsāniyyu ‘alā’u al-dīni1424) h .(ـbadā’i‘u al-ṣanā’i‘i fī tartībi al-sharā’i‘i dāru alkutubi al‘ilmiyyati

abnu kathīrin ’abū alfidā’i ’ismā‘īlu) d.t .(.tafsīri alqur’āni al‘aẓīmi maktabatu miṣra

almāwardiyyu ‘aliyyu bnu muḥammadin1414) h .(ـalḥāwī alkabīri fī fiqhi madhhabi al’imāmi al-shāfi‘iyyi wahū’a sharḥu mukhtaṣari almuzanīy dāru alkutubi al‘ilmiyyati

al-mirdāwiyyu ‘aliyyu bnu sulaymāna1375) h .(ـal-’inṣāfu fī ma‘rifati al-rājiḥi min alkhilāfi maṭba‘atu al-sunnati al-muḥammadiyyati

abnu mufliḥin burhānu al-dīni1423) h .(ـalmubdi‘i sharḥu almuqni‘i dāru ‘ālami alkutubi

abnu mufliḥin shamsu al-dīni1424) h .(ـkitābu alfurū‘i mu’uassasatu al-risālati

abnu almulaqqini ‘umaru ‘aliyyun1425) h .(ـalbadru almunīru fī takhrīji al’aḥādīthi wa-l-’āthāri alwāqi‘ati fī al-sharḥi alkabīri dāru alhijrati lil-nashri wa-l-tawzī‘i

abnu manẓūrin jamālu al-dīni) d.t .(.lisāni al‘arabi dāru ṣādirin

almanūfiyyu ‘aliyyu bnu khalafin1408) h .(ـkifāyatu al-ṭālibi al-rabbāniyyi ‘alā risālati abni ’abī zaydin al-qayrawāniyyi maṭba‘atu almadaniyyi

abnu nujaymin zayni al-dīni1418) h .(ـalbaḥru al-rā’iqi sharḥu kanzi al-daqā’iqi dāru alkutubi al‘ilmiyyati

abnu alhumāmi kamālu al-dīni1424) h .(ـsharḥu fatḥi alqadīri dāru alkutubi

al‘ilmiyyati

al-haythamiyyu ‘aliyyu bnu a’abī bakrin1436) h .(majma‘u al-zawā’idi wamanba‘u al-fawā’idi dāru al-minhāji

al-nawawiyyu muḥyī al-dīni1417) h .(alminhāju sharḥu ṣaḥīḥi muslimi bni alḥajjāji dāru alma‘rifati

The wife's Entitlement to Breastfeeding Compensation and its Estimation Criteria: A Jurisprudential Study Compared to the UAE Personal Status Law

Abdalla Ali Alharthi[1]

Mohammed Suliman Al-Noor[2]

Abstract:

This study dealt with the issue of estimating breastfeeding compensation for the wife from a new perspective since this problem has not been addressed by anyone to my best knowledge. Moreover, there is no review of the criteria for estimating breastfeeding compensation for the wife from the perspective of jurists. Therefore, an investigation was conducted into the books of jurists, carefully examining their discussions, and extracting the standards they adopted for estimating breastfeeding compensation for the wife. Texts of the UAE Personal Status Law were also examined to ascertain its position regarding the criteria for estimating this compensation. Accordingly, the main objective of this study is to highlight the most important principles and rules adopted by jurists in estimating breastfeeding compensation for the wife. It aims to clarify the predominant view regarding the wife's entitlement to this compensation, analyze legal texts, and elucidate their stance. These standards have been refined in light of Islamic jurisprudence and according to the principles of scientific methodology, followed by a comparison with the UAE Personal Status Law. The researcher concludes this study by identifying the key findings, which include defining the criteria for estimating breastfeeding compensation for the wife, consisting of two standards: Consensual standard and custom standard.

Keywords: criteria, entitlement, fare, Breast feeding.

(1) College of sharia and Islamic studies – University of Sharjah (Sharjah – U.A.E.) msuliman@sharjah.ac.ae

(2) College of sharia and Islamic studies – University of Sharjah (Sharjah – U.A.E.)